

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩ بقرير إعانت عن الخسائر في المال نتيجة للعمليات الحربية في الفترة من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ حتى نهاية سنة ١٩٧٣ للعاملين المصريين بالجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية لبنان وقطاع غزة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمدد المهلة التي يجوز خلالها تقديم طلبات الاعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩ بقرير إعانت عن الخسائر في المال نتيجة للعمليات الحربية في الفترة من ٥ يونيو ١٩٦٧ حتى نهاية عام ١٩٧٣ للعاملين المصريين بالجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية لبنان وقطاع غزة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨١ وإلا سقط الحق في الإعانة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٨١)

حسني مبارك